

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مشارك الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية

المؤلف

الحسن بن محمد حسن بن حيدر (الصغاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة أم القرى برقم 2600.
- ناقص الأول والآخر.

علي بن قريظة ومن هناك ارسل الي سعد ثانياً وقوله قوما الي سيدكم او خيركم ليس لمراتبه القيام المهزوم وهو القيام على
الرجل وهو جالس مرة جلوسه واختلف في مخاطب بقوله قوما اهمهم لانها خاصة او جميع الحاضرين منهم ومن
المهاجرين وقوله علي سيدكم لقري الاول وقوله م ان هؤلاء نزلوا على صلكه وفي رواية اخري نزلوا على
رسول الله م مرة للحكم الي سعد قال القاصي يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم رسول الله ورضوا
بذلك الحكم الي سعد فثبت الحكم اليه قال ولا شران الاوس طلبوا من رسول الله صلوات الله عليهم الا نزلوا على
فقال الطولي النبي ما ترضون ان يحكمكم رجل منكم يعني من الاوس رضيتم بذلك فرضوا به فريضة سعد بن
الاشجعي فكم بما ذكرنا وقوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك المشهور في كسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى ونور
الروايات التي فيها يحكم الله وهو رواية صحيحة مسلم وضبط بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام ونعمها فان صح
الفتح فالله سبحانه وتعالى وتقدره لقد حكمت بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى وفي الحديث دليل على جوارحه
في المسلمين ورضاهم العظام وطرفه في سوي الجوارح فانهم اذكروا على رضي الله عنهم فاقام الحمد عليهم
واين عباس وقد تقدم واذ احكم المحاكم فقد حكمت فلا يجوز اللام ولا لفظ الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم
وقوله يستحب اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقام لهم اذا قيلوا سلمة بن الاكوع يا سلمة ابن جحفة
درقتك التي اعطيتك الحرب تقدم التلام عليه في البداية الثاني في قوله انك الذي قال سلمة بن الاكوع
هب لي المرأة لله ابوك يعني امرأة من السبي الحرب قال غزونا فزارة وعلينا ابوك رضه ما مره رسول الله
فما كان بيننا وبين الله ساعة امرنا ابوك رضه فعرنا ثم شئ الغارة فورد الماء فقبل من قبل عليه انظر الى
من الناس فهم الذراري تخشيت ان يسبقوني الي الخيل فرست بسهم منهم وبين الخيل فلما راوا السهم وقفوا
تخشيت بهم اسوقهم وفهم امرأة من بني قزادة عليها قشع من ادم قال القشع النطع معها انه لها من حسن العقب
فسقطت حتى اشدت بهم ابابكر رضه فقلني ابوك رضه ابتها فقد بنا المدينة وما كسفت لها ثوبا فلقيني رسول
فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله والله لقد طعنا عجبتي وما كسفت لها ثوبا فلبتني رسول الله من الغد في السوق
فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك ففقتني لذي رسول الله فواته ما كسفت لها ثوبا فبعثت بها رسول الله الي
سكة فدوي بها فاما من المسلمين كانوا اسروا بركة قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة روه جمهور راية
وروي بعضهم وبين الماء قبل الصواب الاول وقوله فعرنا ثم شئ الغارة التعريف للنزول في اخر الليل
وشئ الغارة بالسيف الحجارة والعتومومع والذري النساء والحب والقتل بفتح القاف وكرها وسين
بجوساكة وعين مارة ما قرين وهو النطع في الحديث جواز التسفل من اصل العنينة قبل الا حراز بدار الاسلحة
قيل وفيه جواز المفاوة فيكون حجة على ابي حنيفة مع في عدم تجوزها معاودة الاسير بالاسارى والحجرتين
احدهما ان عدم الجواز انما هو اذا كان غنمة فاما اذا قسمت فخرج الاسير في سهم رجل ثم سلك غيره فقاواه
بالاسارى فليس عن ذلك مانع اذا كان الاسير كافرا والثاني ان ذلك ما هو مخافة كون الاسير حرا باعلينا
لا يتصور من النساء الحريهن وضعف بنيتهن عن القتال فلا يكون حجة وفيه جواز التفريق بين الولد والام اذا
بالغا وفيه جواز اسيرها بالامام اهل جيشه بعض ما عمنه لمصلحة رايها وفيه جواز قول الرجل اخبر الله ابوك او الله ذلك

لصاحبها رضي الله عنه فان كان مكافئاً فليس له ان يسبق منه شيئاً وان كان غير مكافئاً فليس له ان يسبقه
اسبق نزل على ابي جابر اي اسبق شيئاً يسير دون حقه لعل ان الزبير رضي الله عنه نزل اوله فلما قال الجار ذلك اذ
ان ياخذ جميع حقه فان قيل فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وحكم وقال لا يقضي القاضي وهو غضب فاجابه التوفيق اجبت
النبي فانه لو لم يوق التوفيق على القاضي الموكب الى الخطا في الحكم والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن ذلك فان قيل كيف قيل
هذا لا تصار بعد ما انكم بكلمة الكفر فان من فعل ذلك اليوم يحرم عليه الحكم المرهون اجيب بان ذلك كان في اول
الاسلام زمن نالها الزمان فانه لم يكن قد حدث الناس ان يحرموا القتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال
تطلع على خائفة منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وانما قال الزبير والله لا حسب
هذه الآية نزلت في ذلك لانه قد روي انها نزلت في غير ذلك قال ابن جرير لا يستعد نزولها في الجمع وفي الحديث
فوايد منها ارشاداً على الاصلاح بين الحضور فان اصطلموا والا استوفى لذي الحق حقه ومنها ما ذكرنا ان
الارض لا ياتي بلقاء الجاري اولى ومنها الصحيح عن جفا المصوم والمؤذي اليه هتك حرمه الشيع ولا ستمانه وفيه
نظرة ان ذلك قد تحقق وقد صحح ويحاج بان العكس في مثل ذلك غير انه قد علمت وسعد بن ابي وقاص ومن
ياسد ارم فداك ابي وايي الحديث قال عبد الله بن شداد سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول يا ابا عبد الله
ابو بكر لا حد سعد بن مالك رضي الله عنه لانه يوم احد ارم فداك ابي وايي ومن عارضه سعد بن ابي بكر يوم
يوم احد قال كان رجل احرق المسلمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وايي فترغت له بسهم فاضت جنبه
فقط فانتكف عورته فضج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت اليه فاجزه معنى الحديث ظاهر وفيه دليل على جواز القتل
بالابوين وهو قول جمهور العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن بن علي رضي الله عنهما فندبه المسلم بابويه المسلمين قالوا
وانما قرأه يوم ابوبكر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم والصلح الجواز لطلاقه لانه ليس في حقيقة الغذاء وانما هو لبط في
واعلامه بجمته ونزله عنده وقوله امره المسلمين مجازع المذموم بالقتل والبلع وغيرها وقوله فترغت له بسهم اي ربه
بسهم ليس ببيع وقوله فاصب جنبه اي بالسهم بالحجم والنزول في عانة الشح وفي بعضها بسهم مائة اي جبه قلبه
ونزله انسابه وقيل اخرسه وضجته كان لقتل العدو ولا يكتفى بعورته وقوله علي بن ابي طالب ما جمع ابوبكر لسعد
معاذ لا اعلم جمعها الا لسعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك وذلك لما روي انه يوم جهم للزبير رضي الله عنه
ويجوز ان تكون الجمع لغزير بعد ما قال علي رضي الله عنه وقيل دليل على فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم والتمس عليه والتعاليق فعل خير
ابو سعد رضي الله عنه نزلوا على حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة الحديث حاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قريظة خمسا وعشرين ليلة في السنة الخامسة من الهجرة فلما جهدهم الحصار وقرف الله تعالى في قريظة
طلبوا التفرق على حكم سعد بن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتي سعد فانه على حمار فلما اتى قريظة من المسجد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتي سعد فانه على حمار فلما اتى قريظة من المسجد
حكمت او قضيت بحكم الملك وفي لفظ قد حكمت بحكم الله تعالى قوله فلما ذاق قريظة من المسجد قبل ان اراد
مسجداً اخر طرء وكان يصلي فيه مدة مقامه فصيح وان اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاصحح ما جاء من قوله الروي
نا من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اتي سعد في المسجد فاصحح به في رواية مسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

على بني قريظة ورضي الله عنه فاشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوتي سيدك او خيرك ليس لمراتبه القيام المزمع وهو القيام على
الرجل وهو جالس مرة جلوسه واختلف في مخاطب بقوله قوما اهم لا تضار خاصة او جميع الحاضرين منهم ومن
المهاجرين وقوله يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى نزلوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرة الحكم اليه سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضوا
بذلك الحكم اليه سعد فثبت الحكم اليه قاله ولا يشتر ان لا يوس طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا خلفا
فقال الطبري رضي الله عنه ما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم يعني من الاوس رضي الله عنهم فبعضهم نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايوبي فيكم بما ذكرنا وقوله قد حكمت فيهم بحكم الملك المشهور في كسر اللام وهو والله سبحانه وتعالى ونزول
الروايات التي فيها يحكم الله وهو رواية صحيحة مسلم وضبط بعضهم في صحيح البخاري بكسر الهمزة ونزولها فان صح
الفتح فالملك بوجهين بل هو وقدره لقد حكمت بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى وفي الحديث دليل على جواز
في ام المؤمنين ومراهم العظام ولم يخالف فيه سوي الخواص فانهم اذكروا على رضي الله عنهم فاما الحكم فاما الحكم
وابن عباس وقد تقدم واذ الحكم المحكم فقد حكمت فلا يجوز للممام ولا لغيره الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم
وقوله يستحب اكرام اهل الفضل وتليقهم والقيام لهم اذا اقبلوا سلمة بن الاكوع ياسلمة بن جحفة
درقتك التي اعطيتك الحديث تقدم الملام عليه في البداية الثاني في قوله انك الذي قال سلمة بن الاكوع رضي الله
هب لي المرأة لله ابوك يعني امرأة من السبي الحديث قال عمر بن قزارة وعليها ابوك رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما كان بيننا وبين الله ساعة امرنا ابوك رضي الله عنه ففرنا ثم شئ الغارة فورد الماء فقبل من قبل عليه انظر الى
من الناس فهم الذراري تخشيت ان يسبقوني الي الخيل فرميت بسهم منهم وبين الخيل فلما راوا السهم وقفوا
فخبت بهم اسوقهم وفيهم امرأة من بني قزادة عليها قشع من ادم قال القشع النطع معها سنة لها من حسن القشع
فسقطت حتى اصبحت بها ابوبكر رضي الله عنه ففعلني ابوبكر رضي الله عنها ففعلت لها ثوبا فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ياسلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله والله لقد عجزتني وما كسفت لها ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق
فقال ياسلمة هب لي المرأة لله ابوك ففعلتني لذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت لها ثوبا ففعلت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكة ففعلت بها ثوبا من المسلمين كانوا اسودوا بمكة قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة رده جمهور رواية
وروي بعضهم وبين الماء قبل والصلوات الهة وقوله ففرنا ثم شئ الغارة القريش النزول في اخر الليل
وشئ الغارة بالسيف المحر ارسلها والعزم لمع والذري النساء والصبي والقشع بفتح القاف وكرها وسين
بجوساكة وعين مائة ما قرئ وهو النطع في الحديث جواز التسفل من اصل الغنمة قبل الا حراز بدار الاسلحة
قيل وفيه جواز المفاوة فيكون حجة على ابي حنيفة مع عدم تجوز مفاوة الاسير بالاسارى والجوزية
احدهما ان عدم الجوز انما هو اذا كان غنمة فاما اذا قسمت فخرج الاسير في سهم رجل مسلم غيره فقاواه
بالاسارى فليس عن ذلك مانع ان كان الاسير كافرا والثاني ان ذلك انما هو مخافة كون الاسير محررا علينا
لا يتصور من النساء العريش وضعف بنسبتهم عن القتال فلا يكون حجة وفيه جواز التفرق بين الولد والام اذا
بالغا وفيه جواز اسيرها بالامام اهل جيشه بعض ما عظم لمصلحة رايها وفيه جواز قول الرجل لغيره ابوك والله ذلك

ابن عباس رضي الله عنهما لا يجوز من حبس في بيوتهم ومن نفوس بريئة مغيضا للدين قال يزوج كان عبدا يقال له
مغيث كان في انظر اليه يطوفه في بيوتهم فيسئل على حبه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس لا تجلبوا في
يادرسوا بعد تأخر في قال انما اشفقوا قلت فلو احببت في رواد البنيان وقال في بعض طرقاته نعم يا رسول الله
تخيرها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بعت عنده قال وكان زوجها حرا واعلم ان الامة اذا زوجها مولاها جرد
فما عظمها والزواج عبدا كان لها الخيار في فسخ النكاح وابقائه وان اعتقها والزواج حر فكذلك عند الشورى
النهي وحماه والي حبه واصحابه واليه ذهب سبعا الثوري رحمه وذهبا في ذواي ومالك والثاني واحد واسحق
رحم الى انه لا خيار لها اجم الا قولون بما روي عن عائشة رضي الله عنها كان يزوج بريرة حرا خيرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره
البخاري كما ذكرنا ومسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم وابو حنيفة والآخرين بما روي عن عائشة ايضا
كان عبدا ولو كان حرا لم يخبرها ووجه الاستدلال اخر ان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهو صاحب الفقه
والثاني قوله ولو كان حرا لم يخبرها وبالمعنى وهو ان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالترافع
فانما ثبت في العبد سبقي في لثمة على الاصل ولانه لا يضر ولا عار عليها في المقام تحت الحر بخلاف العبد ولان
رواية هذا الحديث تدور على عايشة والى ابن عباس فانما ان عباس فانفق الروايات عنه ان زوجها كان عبدا
وآثاره لم تعلم الروايات عنها انه كان عبدا فوجب ترجيحها والمخرب اما عن الوجه الاول من الاستدلال بحديث
عائشة وهو ان قولها كان عبدا ليس يتصل بحمل التزاع لان كل منافي كونه عبدا حال اعتاقها وليس في لفظها ما يدل على
ذلك سلمناه لكن اخبارها عن عبوديتها كحكاية الحال التي هي قبل الاعتاق وحكاية حال الاعتاق فكان محمدا واصحابها
عن حريته لا يحل الا حال الاعتاق لاجتماع عبوديتها في الاصل فكان محمدا والمعتاق لا يعارضه واما عن الوجه الثاني فلان قولها
لو كان حرا لم يخبرها لا يدل على ان البخاري وغيره لم ينقل سلمناه ولكنه شرطية هي من كل ما لا يحال محال فقول
ثبت اللزوم جاز ان يكون معناه ولو كان حرا لاصل لم يخبرها ونحن نقول به واما عن المعنى فقولهم ان الاصل في
النكاح اللزوم قلنا سلمه قولهم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع كذلك وقولهم في الدليل فان ما ثبت في العبد في الفسخ
على الاصل قلنا فاسد فان الرق علة لعدة امور تزول بزواله فكيف سبقي في الفسخ ما ثبت في العبد وفي ذلك قوله سبحانه
ما زال مشيت وحمل منافي وقوله ولا تضر ولا عار عليها ممنوع فانها تقهر بزيادة ملكه اطلاقا عليها على ما عرفت
في موضعها واما العار فانه يتعلق بالحوي ايضا وحديث زوجها بالعبودية استثناء دل على اسقاط حقه وموضع الكفاة
في النكاح وقوله ولان رواية هذا الحديث الى جوابه ما تقدم في الوجه الاول من الاستدلال بحديث عائشة رضي
على ان كل رواية تصح ان يكون حجة فيكون من باب الترجيح بكثرة الدلائل وليس كذلك بخبرنا وموضع الكفاة
وقوله لا يجزى معناه انما ثبت انه اعلم لان العفة لا تتعارض وقد دخل على النبي قافا والاشارة وهذا لان النبي انما
النفس عما حفي بسببه وخرج عن نظاره والخرج عن نظيره مما من الازواج والزوجة في الحب والنفس كان الزوج
لا محال على ما ورثنا عن ابن عباس رضي الله عنهما في مطلق النكاح واما حفاء سببه لانه فلو حفاء فانه لا يجزى مناسفة
والحب النفس يقتضي عن غيرها كانت المناسبة بينه وبينها ثابتة ومعدوم وهو محال فلهذا سببه ان قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دون بعض ولا حفاء في حفاء فكان محال من الحب وفي الحديث لا يعلو قهر بريرة حيث فرت بين الامم

عالم بان امره سلم كان محولا على الزوج لا يجوز ردة **ع** ابن عمر رضي الله عنهما اذ اذك قال فرقتة ثم
قال انه فرقت الحديث قال حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اذاري استرخاء فقال يا ايها الناس اذرك فرقت
ثم قال انه فرقت فمالت اخراها بعد فقال بعض القوم الى ابن فقال اني انصاف الساقين وقد تقدم الكلام
ومعنى قوله اخراها بعد واقصد الهيئة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحافظ عليها **ع** ابو موسى رضي الله عنه
من كون الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قاله لابي موسى رضي الله عنه قال قلت لابي موسى رضي الله عنه في سفر جعل الناس
بالتيك في قال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لست تدعون اصم ولا غايا انكم تدعون سمعا قريبا وهو
معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال عبد الله بن قيس انه لا يكثر من كونه في الجنة
فقلت يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله وفي طريق اخر والرجل تدعونه اقرب الى امره من
راحتة قوله اربعوا بجزء وصل وينفع البيا المحصرة معناه اربعوا بانفسكم تخفضوا صوتكم فان الاشياء انما ترفع
صوتها بغير من يخطب ليعلموا وانكم تدعون الله وليس باصم ولا غايا بل هو جميع قريب وهو معكم بالعلم ولا حاطة
وقوله في الرابطة اخبرني والذي تدعون اقرب الى امرهم من غير راحلة تمثل شبه قريش المعنى من الله تعالى
بالقرب المحسوس بينهم وبين راحلة كما في قوله ويمن اقرب اليه من جبل الوريد والملاحة تحقيق سماع الله وقوله
لا حول ولا قوة الا بالله الحول هو الحركة اي لا تحركه ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لا حول
في دفع شره ولا استطاعة في خلقه الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله تعالى الا ببعضه الله تعالى
ولا قوة على طاعة الا بمعونة تعالى وهو مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الكلمة
بالحقيقة والموقف وجاء في لغة غريبة لا يحل حكاية الجوهر وقوله كثر امر كون الجنة فانما طريق التمثيل
شبه انفس نواب تدخر في الجنة بانفس مال تدخر تحت الارض في كل واحد منها معد للارتفاع به
ابغ انتفاع وفي الحديث دليل على استحباب خفض الصوت عند الذكر اذا امرت الحاجة الى رفعه
ليكون ابلغ في التوقير والتعظيم فان مسست الحاجة الى ذلك دفعه كما في كبرية الصلوة للمام
وتكبيرت صلوة العيد وغير ذلك مما جاء به الاحاديث **ع** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما له تكن
مثل فلان كان يقو من الليل فترك قيام الليل قال له الحديث معناه ظاهر وفيه الخش على المداومة
على اعمال الخير والطاعات والذي عن تركها وان الانسان اذا عمل عملا لا يترك **ع** عدى بن جابر
يا عدى هل رأيت الحيرة قلت لم اراها وقد اثبتت عنها قال فان طالت بك حيوة لترين النضينة
ترحل من الحيرة حتى تطرفي الكعبة له تخاف احدا الا الله ولئن طالت بك حيوة لتفتحن كنوز
كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملاء كفة
من ذهب وفضة يطلب من يقبل منه فلا يجد احدا يقبل منه وليتقين الله احذكم يوم يلقاه وليس بينه
وبينه ترجمان يترجم له فيقولون لا اله الا انت ليك رسولك فيبلغك فيقول لي فيقول الم اعطاك مالا
ووليا وافضل عليك فيقول لي فيظن عن يمينه فلا يرى له جهنم وينظر عن يساره فلا يرى له جهنم
الحديث قال بينما انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل فشكى اليه العاقبة ثم اتاه آخر فشكى اليه

قطع السبل فقال يا عددي هل رأيت الحيرة الخ والخيرة بكلمة المرهلة وانما ألياً مدينة معرفة عند الكوفة وهي
مدينة النعمان بن منذر والحيرة أيضاً اسم محله معروف بنسبنا بورا لظنه المرهلة قال ابن كلاب لا يراهم الظنية الرحلة
التي ترحل وتقص عليها أي تسار وقيل المرهلة لظنه لا منها نظمن مع زوجها حيث ما ظنهما أولادها تحمل على الرأ
أذ انظنت وقيل الظن في المرهلة في اليهودية بله امرأه ظنعة والمرهلة بله هودج طغر قال
قال عدي فرأيت الظنعة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله تعالى وكنت فيمن أفتح كنوزهم
ابن هريرة وثبت طالب كجيرة لترون ما قال رسول الله م وكان هذا الفجر في خلة فخرج من الخفاف ثم وقوله
طالب كجيرة ليزين الرجل مائة كفة من ذهب الخ قيل ذلك إنما يكون لكثرة الأمول وظهور الكثرة ووضع
البركات في الأرض كما ثبت في الصحيح بعد ما صرح وما صرح وذلك لقله الناس وقيل لهم وقرب وعدم آداب
أمال وكثرة الصدقات والمطابقة بين الحديث وشكوى القافة وسكوى قطع السبل يدر كها الفطن وذلك لأنه
ذكر في مقابلة قطع السبل حكمية الطغنة وفي مقابلة شكوى القافة لكثرة المال وظهور الكثرة في الحديث دليل على
لأنه أخبر عن المنيك وكان كما قال فكان محجة واستدل به من أوجب الحج على المرهلة بغير حج كما لا يخفى
لأن جماعة النساء شرط جواز سفرها عبده وليس في الحديث ما يدل على ذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه بنى بمنزلة هرون بن موسى إلا أنه لا يبيد الحديث عن سائر بني سواد بن أبي وقاص قال امر معاوية بن أبي سفيان
سعداً فقال ما يمنعك أن تسب أبا تراب فقال أما ما ذكرت ثلث قال من رسول الله م فلي أسب لان تكون
لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم سمعت النبي م يقول له وخلق في بعض مغازيه فقال لعلي يا رسول
خلفتني مع النساء والصبيا فقال أما ترين أن تكون مني بمنزلة هرون بن موسى إلا أنه لا يبيد الحديث
يقول يوم خير لا عطين الزبير رجل يحب الله تعالى ورسوله ويحبه الله تعالى ورسوله فمما
لها فقال دعوا لي علياً فإني أهدأ منكم فبق في عينيه ودفع الراوية إليه ففتح الله عليه وما نزلت
الآية لعلوا نزع أبنائنا وأبنائكم دعا رسول الله م علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال اللهم
أهلي أعلو أن بعض أهل العالم لما رأى ما يدله عليه مفروم كلام معونه نصر من العود عن سنن الأتصا
في أعطأ حق مرتبة علي رضي الله عنه الذي عن الصحابي وأجابه إلى تأويل قوله فقال قوله معونه نصر هذا ليس فيه
تصريح بأنه أحسن منه وإنما سأل عن الملائكة فيقول استفتت عن ذلك تورعاً أو خوفاً فإنه كان تورعاً واجلاً
فإنه مصيب محسن وإن كان لغير ذلك فله جواب آخر ولعل سعداً كان في طائفة يسير فلم ينب معوم وعجز عن الإخبار
أولئك عليهم فسال معونه عن ذلك ويحتمل أن يكون معناه ما يمنعك أن تسب في رتبة واجتهاده وتظهر للناس
حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ هذا حاصل هذا القول ولكنه بعد هذا لأن المذكور في الرواية أمر معونه
فقوله ليس فيه تصريح بأنه أحسن منه ومكارمة ورجاء إن كان سعداً في طائفة سيرة فلم يست معوم فسال معوم
عن ذلك أي عن سبك امتناع عن السب ليس شيء لا نه ليس راجع إلى ما يدل عليه اللفظ والظاهر من باب
الإيجاز بال حذف كما في قوله تعالى أنا النبي كما بنا وأوليه فارسون يوسف أي رسول الله إلى يوسف لا سببه إلا
فارسون فإنا وقاله يا يوسف كذلك ههنا تعديراً للحاد م معوم بن أبي سفيان سعداً بن علياً رضي

فامتنع

فامتنع عن ذلك فقال ما يمنعك إلا تسب أبا تراب وتكنيه بهذه الكنية دون أن تقول أبا الحسن أو ابن الخطاب علياً
أو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله على أرادته سببه أي أدلمن يساعون الزبور وأما احتمال الآخر وهو أن يكون معناه
ما يمنعك أن تسب في زياده واجتهاده فالجواب أن قوله امر معوم به يقضي ما هو كارهه وقيل ما يمنعك لا يصلح لذلك
وإن جعل ما يمنعك أن تسب عيانه عن الخطأ في الرأي والأجتهاد ليس مستقيماً لأن الخطأ في الرأي ليس مستقيماً
ولا مستلزماً لأنه لا يترجمه من بين العلماء وهو شبه الخصى إلى سب من خطاه فلا يكون كتاباً ولا لازماً من لوازمه
لأن السب قد يوجد بغير خطأ فيها فلا يكون إلا جازاً فلا يوجب حقيقة ولا كفاية ولا مجاز ولا تشبيه فيكون فاسداً قبل
فإنه لا تأويل لكلام معوم به ههنا إلا ما شهد به النبي م حين قال لعاد بن ياسر تعبتك الغنة الباغية وقد قيل
في حرب معوم به وقوله أنت مني بمنزلة هرون بن موسى م قيل إن منزلة هرون بن موسى م كانت في خمسة
أشياء الأضوة والوزان والعضد والشركة في النبوة والخلافة وعلي بن إسرائيل عند سفره وذلك أن موسى م سأل الله
فقال وأجعل لي وزيراً من أهلي هرون أخى أشد به أزرى وأشركه في امرئ فأجاب الله تعالى إلى سؤاله وقال وجعلنا
معاه هرون وزيراً وقال سنشد عضدك بأخيك وأما الشركة في النبوة فلأن الله تعالى قال فإنا جعلناك نبياً
أنا رسول رب العالمين وأما خلافة في بني إسرائيل عند سفره فلعله لم يبق وقال موسى لفضه هرون أخلفني في قومي فإني
منزلة هرون من منى فكانت في هذه الأشياء وقد جعل رسول الله م منزلة علي من منزلة هرون من موسى إلا
النبوة فإنه استنفاها بقي فباعدها على حاله وقد غلط الروافض الجاهل خذلهم الله تعالى وظنوا أن اللذان مطلقة
فاستدلوا به على أن الخلافة كانت لعلي م منصوصاً عليه وكفروا بالصواب بعد جرحه وكثر بعضهم علياً بالقبول
عن طلب حقيقة وذلك باطل قطعاً لما بيننا أن خلافة هرون لموسى على بني إسرائيل إنما كانت عند سفره عنهم وقد ثبت أن
الله مسلم خلفه في غزوة تبوك في الهدى واستخلفه على المدينة فدل على أنه ملك المنزلة التي هرون من موسى م
الخلافة لعلي م بعد موت النبي م لم تكن منزلة هرون من موسى م لأن هرون م مات قبل موت النبي م
لست على ما هو المشهور عند أهل الأخبار فإن قيل ذلك لا يمكن صحه لا سيما بعد بطلان قوله م إلا أنه لا يبيد
فإنه لو مات هرون قبل موت م لم يكن النساء مما جاح إليه فذل ذلك على صيرورة بعده وأنه خليفة فتكون على مثله
ليكون منزلة من النبي م منزلة هرون من موسى م فالجواب أن الأئمة لم يروهم الشركة في النبوة حال صيرورة م
كما كان هرون من موسى م ونقل ابن الأثير في بعضه على حذف المضاف كما كان هرون بعد بعثة موسى م
بعده رتبة م عمر رضي الله عنه لا تكفيك آية الصنف التي في آخر السور النساء قال حين أكثر علي السور الكلاء
للحديث عن مقداد بن أبي طلحة أن عمر خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله م وذكر أبا بكر رضي م قال أي لا ادع بعدي شيئاً
عند من الكلاء ما راجعت نبي الله م في شيء ما راجعت في الكلاء وما أغلظت في حق طعن بأصبعه في صدره وقال
أي تكفيك آية الصنف التي في آخر سورة النساء وإن أعشقت في حق تقضية يقضيها من نقرأ القرآن ومن
القرآن أخلف الناس في استقاة الكلاء فقل من الكليل وهو عصاة تزين بالجور يحيط بحوائت الرأس
سعى من سعى بها لا حاطهم من حوائت المنبت وقيل من كل الشيء إذا بعدوا لقطع منه كل في منته إذا انقطع
بعد المسافة ومما به بعد هي أصل القرابة وهو الولاد واختلغوا فيما أريد به في الكلاء الجيد ففعل هي م

البرقاني وقد علم المص عليه علامة مسلم عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه اللهم صل على ابي اوفى
قال كان رسول الله اذا اتاه قوم بصدقهم قال اللهم صل عليهم فانا ابو اوفى لصدقة فقال اللهم
صل على ابي اوفى ومعنى الحديث الامتثال بقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ولهذا
ذهب بعض الناس الى ان الدعاء لرافع الركعة واجب لظاهر الامر ومذهب العامة انه سنة
لانه عليه السلام بعث معاذ الى اليمن وغيره ليعلموا لغيره لاخذ الزكوات ولم يامرهم بذلك ولا يظن به
ترك الواجب ولان دعاء عليه السلام كان سكن لهم بخلاف دعاء غيره وهذا على قول من ثبت
الحكم في المنصوص عليه بالعلم وقد تقدم في ان الصلوة على غير الانبياء عليهم السلام جائزة اولا
ق انس رضي الله عن الاكام والضراب ويطون الاودية ومنايت الشجر دعاء حين استسقى
فقيل له هلك الاموال والنقطت السبل فادع الله تعالى بمكنا عن الحديث وقد تقدم في هذا الباب
في قوله اللهم اغثنا ق ابن مسعود رضي الله عنك بقرين قال قلت مرات ثم قال اللهم عليك
بابي جهل بن هشام وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف
وعقبة بن ابي معيط وذكر السبع ولم احفظه قال ابن مسعود رضي الله عنه الذي بعث محمد بالحق
لقد رايت الذين سمى صرعى ثم سجدوا الى النبي يدرك الصغاني مؤلف هذا الكتاب السابع
هو عمارة بن الوليد الحديث قال بينما رسول الله صل على عبد البيت وابو جهل واصحاب له
جلوس وقد خرجت جزور بالامس فقال ابو جهل انكم تقوم الي سله جزور بنى فلان فيأخذ
فيضعه على كتفي محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذة فلما سجد النبي وم وضعه بين كتفيه
قال فاستضحكوا وجل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر ولو كانت لي منعة طرحت عن ظهر
رسول الله وم النبي عم ساجد ما يرفع راسه حتى يظن انسان فاخبر فاطمة رضي الله عنها فاجاب
وهي جويرية فطرحت عنه ثم اقبلت تشتمهم فلما قضى عليه السلام صلوة رفع صوته ثم دعا عليهم
وكان اذا دعاهم عائلته واذا سال سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقرين ثلاث مرات
اللهم عليك بابي جهل بن السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورة وهي اللقمة التي
يلون فيها الولد وهي من الادميين المشيمة واشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كذا جاء مقرها
في رواية مسلم قيل في الحديث اشكال وهو ان يقال كيف استمر في الصلوة مع وجود النجاسة
على ظهره واجيب بان الروث طاهر وهو على مذهب مالك واما على مذهب ابي حنيفة والنسائي
فالجواب انه عليه السلام لم يعلم وضع على ظهره فاستمر على سجوده استصحب بالظن بانه ورد بانه
لو كان كذلك لاجر جهل عن الصلوة النجاسة مما لا يجوز ولا بد من
الجواب ان يقال كانت القضية قبل تقريرها فاصدا عن الله في
قوله ولو كانت لي منعة اي قوة

214
انه عمارة بن الوليد والقليب هو البر الذي لم تطو واما وضعوا في القليب تحرق الدم وليلا يتأذى المسلمون
بريحهم وليس دفنهم في الجحيم لا يجب دفنه ق ابن عباس رضي الله عنه في الدين زاد ابو مسعود عليه
التأويل دعابه لما وضع له وضوءه الحديث قال ان رسول الله صل على الخلا فوضعت وضوءه فلما خرج قال
من وضع قلبي ابن عباس رضي الله عنه في الدين وفي رواية اخرى لضعني رسول الله عم الى
صدره وقال اللهم علمه الحكمة قال والحكمة الاصابة من غير النبوة وفي الحديث استجاب خدعة العالم ومكافاة
بالدعاء وفيه انه عم سر يوضع ابن عباس رضي الله عنه حيا في القبر وفيه فضيلة الفقه والحكمة والفقه في اللغة
الفهم وفي الاصطلاح علم الفروع اى الحلال والحرام وبتفسير ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى نزلت الحكمة من
ومن نزلت الحكمة فقد اوفى في خبره كثيرا واما التأويل فانه مشتق من ال يول اذا رجح وفيه اجابة دعوة النبي
في حق ابن عباس رضي الله عنه صارا الى ما صار قال عمر بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس
الحلال والحرام والعربية والانساب والشعر انس رضي الله عنه لا يعيش الاخرة فاغفر للانصار
والمهاجرة الحديث وعنه ان اصحاب محمد م كانوا يقولون يوم الحندق نحن الذين بايعوا محمد اعلى الاسلما
ما بقينا ابدا او قال على الجهاد وشك حماد والنبى م يقول اللهم خير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
وفي رواية فاصح قوله نحن الذين بايعوا محمد اذ كبر منهم انفسهم بعد البيعة وتجديدها منهم واخبرتهم
بالوفاء له وقوله لا يعيش الا يعيش مطلوب اوباق الاعيش الاخرة بشارة لهم بذلك ودعاهم
لانصار وقوله المهاجرة اى الجماعة المهاجرة م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صرف قلوبنا على طاعتك
الحديث وقد تقدم في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان قلوب العباد لله عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
الكتاب سريع الحسب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم دعاهم على الاحزاب الحديث
منزل الكتاب نصب على المنادي والزلزلة الحركة العظيمة والارغاج الشد يدوى مجاز عن التحريف والتخريف
اي جعل امرهم مضطربا م عايش رضي الله عنه من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشفق عليهم ومن ولي
من امر امتي شيئا فرقق بهم فارقق به الحديث عن عبد الرحمن شماسه قال اتيت عايشة رضي الله عنها
عن شيئا فقالت مولى انت قلت رجل من اصحابك فقال كيف كان صاحبكم لكم في غير انكم هذه فقال
ما نقننا شيئا ان كان ليموت لرجل منا البقية فيعطي البعير والبعيد فيعطي العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيها
النفقة فقالت اما انه لا يمنعي الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي اني اخبرك ما سمعت من رسول الله
في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي الحق قوله ما كيف كان صاحبكم اختلف في هذا الصاحب فقيل هو
عمرو بن عمار معاوية بن حديج التميمي واما الذي قيل في محمد بن ابي بكر فقيل قتل في المعركة وقيل
عدا للخرجة حذيفة بن اليمان ارايتا فدخل في جوفه فاحرق فيه و
وكرهه في الباب الاول
قاجرا

جلى وعلا والمعنى به اظهار الفوق الله تعالى لطلب المعونة على ما نزل اوله من الامور وهو حصص العبودية
ابن عمر رضي الله عنه لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
كان بلقي بن عبيد بن سليمان في حجة وعمرته الحديث قد تقدم معنى لبيك والمراد به البكر وليس كمنع حصصه
وموضعه علم النوقيل باجابة لقوله لا يبرهمهم واذن في الناس بالحق الاله وقوله ان الحمد روي
بكر الهمة وقتهما ومعنى الاول اعم لان معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الثاني بطل
لقوله عم لبيك كانه يقول لبيك بهذا السب وهو ان النعمة لك والنعمة روي وهو ظاهر قال القاضية
ويجوز الرفح على انه خبر مسدء محذوف انس روى لبيك عمرة وحج الحديث عن بكر بن عبد الله عن
انس روى قال سمعت النبي عم بلقي بالحج والعمرة جمعاً قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبيك بالحج
وحده فلقت انما فحدثته يقول ابن عمر فقال ما تعدوننا الا صبينا ناسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجاً لم يخبرني البخاري بهذا اللفظ وقول ابن عمر موافق لرواية جابر وعائش
وابن عباس روى واحتج به من قال الافراد افضل ورواية انس روى تدل على ان القرآن افضل
ومنه من وفق فقال كان النبي عم في اول احرامه مفراً ثم ادخل العمرة على الحج فصار فارنا فحدثت
ابن عمر روى محمول على اول احرامه وحديث انس روى محمول على آخره وفي الجملة
فيه دلالة على ان القرآن افضل هو اللائق بمرتبة صلوات الله على من يترقى
من الاديان الى الاعلى لان يتنزل من الاعلى الى الاديان
وانه تعالى جلى وعلا اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب